فحصل بذالك الجارح او العبد او الفرس صيد فلمالكه اي مالك الجارح ونحوه
لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد به ولا
أجرة لذالك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا او قطع به شجرا
او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل ربط به فان ضرب المصوغ
المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه
او صار الحب زرعا وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا رده وارش
نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب
لانه تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة
الاولى كحلي ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب
ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جني عليه ضمنه باكثر
الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد
وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما وان خصي الرقيق رده مع قيمته لان
الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو
قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم يضمن لانه رد العين
بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ولا يضمن نقصا حصل
بمرض اذا عاد الى حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع
سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان
اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذه
لم يسقط ضمانه لذالك وان عاد النقص بتعليم صنعة كما لو غصب عبدا سمينا
قيمته مية فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة
ضمن النقص لان الزيادة الثانية غير الاولى وان تعلم صنعة زادت بها قيمته
عند الغاصب او سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة او هزل فنقصت قيمته

ولو غصب جارحا وعبدا او فرسا فحصل بذالك صيد فلمالكه وان ضرب المصوغ ونسج
الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة ونحوه او صار الحب زرعا والبيضة فرخا
والنوى غرسا رده وارش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه وان خصي الرقيق رده مع
قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وان عاد بتعليم صنعة ضمن النقص وان تعلم

ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه
بردها فلم يفعل وكما لو عادت من غير جنس الاول بان غصب عبدا فسمن وصار
يساوي مية ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مية
تسعين ثم تعلم صنعة فصار يساوي مية ضمن نقص الهزال لان الزيادة
الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي جنس الزيادة
الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة لا يضمن لانها
ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ الا اكثرهما يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى
وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب
فعلى غاصبه ارش جنايته فصل وان خلط المغصوب بما يتميز
كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذالك عليه
وبما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي فيجب مثل مكيله
بدونه او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما
فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا
ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب او لت سويقا مغصوبا بدهن من
زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به سويقا ولم تنقص القيمة اي قيمة
المغصوب ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضي
الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب
ضمنه الغاصب لتعديه وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك
الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل ولا يجبر من ابى قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه
وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ولو قلع غرس المشتري او بناءه
لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقة للغير رجع الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال

وسمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول
من جنسها لا يضمن الا اكثرها فصل وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة
بمثلها او صبغ الثوب او لت سويقا بدهن او عكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان
بقدر ماليهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه ولا يجبر
من ابى قلع الصبغ ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)